

الموضوع : التشريعات الليبية

قرار رقم 5 لسنة 1424 بشأن اصدار
اللائحة التنفيذية للقانون رقم 2 لسنة 1423
ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية

المصدر : الجريدة الرسمية
العدد 6
السنة الثالثة والثلاثون

قرار رقم (5) لسنة 1424 ميلادية
بشأن إصدار اللائحة التنفيذية للقانون
رقم « 2 » لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية

أمانة مؤتمر الشعب العام ، ،

- بعد الاطلاع على القانون رقم « 2 » لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .

- وعلى قرار مؤتمر الشعب العام رقم « 1 » لسنة 1423 ميلادية بشأن اختيار أمانة مؤتمر الشعب العام .

- وعلى محضر اجتماع أمانة مؤتمر الشعب العام رقم « 1 » لسنة 1424 ميلادية .

قررت

مادة (1)

إصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم « 2 » لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ، المرفقة بهذا القرار .

مادة « 2 »

يعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره ، وينشر في الجريدة الرسمية .

أمانة مؤتمر الشعب العام

صدر في : التاريخ ؛ غرة رمضان : 1404 و . ر

الموافق : 1 : النوار : 1423 ميلادية

اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية

تعريفات

- يقصد بالأسماء المختصرة الأسماء المفصلة الواقعة أمامها أينما وردت في هذه اللائحة : -

المؤتمرات الشعبية :	المؤتمرات الشعبية الأساسية
المؤتمر الشعبي :	المؤتمر الشعبي الأساسي
المؤتمر :	مؤتمر الشعب العام
الأمانة :	أمانة مؤتمر الشعب العام
الأمين :	أمين مؤتمر الشعب العام
أمانة المؤتمر الشعبي :	أمانة المؤتمر الشعبي الأساسي
أمين المؤتمر الشعبي :	أمين المؤتمر الشعبي الأساسي

مادة (1)

يتكون المؤتمر الشعبي من المواطنين ذكوراً وإناثاً المقيمين في نطاقه إقامة اعتيادية ممن تتوفر فيهم شروط العضوية المنصوص عليها في القانون رقم (2) لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .

مادة (2)

يحمل كل مواطن بطاقة المؤتمر الشعبي الذي يقيم في نطاقه إقامة اعتيادية بشرط أن تتوفر فيه شروط العضوية المنصوص عليها في القانون كما يشترط في حضور جلسة المؤتمر الشعبي الخاصة بالتصعيد أن يقتصر على المقيمين في نطاقه فقط وعلى الحاملين لبطاقة عضوية المؤتمر الشعبي ذاته .

مادة (3)

يحدد بقرار من الأمانة النطاق الجغرافي للمؤتمر الشعبي والحدان الأدنى والأعلى لعدد السكان ، ويستثنى من ذلك المؤتمرات الشعبية الواقعة في المناطق النائية وهي التي يكون في انضمامها لأقرب مؤتمر شعبي مشقة لبعد المسافة .

مادة (4)

يتم تحديد عدد أعضاء أمانة المؤتمر الشعبي وطبيعة عملهم بقرارات تصدر عن الأمانة في ضوء العلاقة التنظيمية معها ، وما تتطلبه حاجة كل مؤتمر شعبي بحيث لا يقل عدد الأعضاء عن ثلاثة ولمدة ثلاث سنوات ، ويتم اختيارهم بطريقة التصعيد المباشر من المؤتمر الشعبي ، وفي حالة خلو موقع أمين المؤتمر الشعبي أو أى من أعضاء أمانته اختار المؤتمر الشعبي بديلاً عنه لاستكمال مدة سلفه .

مادة (5)

تشكل بقرار من الأمانة لجان للإشراف على التصعيد ويراعى في هذه اللجان الكفاءة والإلتزام الخلقى ، كما يراعى أن لا يكون من بين أعضائها من ذات المؤتمر الشعبي الذى تشرف على التصعيد فيه ، ويحدد القرار اختصاصات هذه اللجان ، وعلى كل من يرغب فى تصعيد نفسه أو الدفع بغيره لعضوية أمانة المؤتمر الشعبي أو لجنته الشعبية أن يقدم إقراراً بصحة البيانات المطلوبة فى النموذج المعد لذلك .

مادة (6)

يجوز لكل عضو من أعضاء المؤتمر الشعبي أن يطعن فى لجان الإشراف على التصعيد أو إجراءات التصعيد وفقاً لأحكام التشريعات النافذة ، وعلى وجه الخصوص ما جاء بلائحة إجراءات النظر فى طعون التصعيد الشعبي .

مادة (7)

تتعقد المؤتمرات الشعبية فى دوراتها المختلفة مرتين فى السنة ولها أن تعقد فى دورات غير عادية وطارئة كذلك ويتم تحديد مواعيد هذه الاجتماعات والدعوة لها من الأمانة وذلك وفقاً لما نصت عليه المادة رقم (14) من القانون رقم « 2 » لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية .

مادة (8)

تختار أمانة المؤتمر الشعبي لجنة الإعداد وتسجيل الحضور وتعمل تحت إشرافها ، وذلك فيما يتعلق بتهيئة مكان انعقاد المؤتمر الشعبي وتجهيزه فى مكان واحد أو أكثر عند الإقتضاء وتسجيل وتوثيق الحاضرين فى السجل المعد لهذا الغرض ، وكذلك اثبات الغياب .

مادة (9)

يقوم أمين المؤتمر الشعبي بإفتتاح الجلسة وإداراتها وإعلان انتهائها ويساعده أعضاء أمانة المؤتمر الشعبي وهم في ذلك يباشرون عملاً جماعياً ومسئولية مشتركة في تكامل بينهم ، ويختار المؤتمر الشعبي من يحل محل أمينه عند غيابه من بين أعضاء أمانته ويراعى في إدارة الجلسة على وجه الخصوص ما يلي : -

أ) تنظيم عرض ومناقشة بنود جدول الأعمال حسب ترتيبها .

ب) إعطاء الكلمة لمن يرغب حسب تسلسل الطلبات .

ج) تنبيه المتحدث إلى الإلتزام بالحديث في الموضوع المطروح للمناقشة والأمر بإخراج من يحل بنظام الجلسة بعد لفت نظره مرتين طبقاً لما يراه المؤتمر الشعبي في هذا الشأن .

مادة (10)

يختار المؤتمر الشعبي لجنتي ضبط الجلسات والصياغة وتتولى اللجنتان تنفيذ ما يقره المؤتمر الشعبي في شأن تنظيم سير جلساته وصياغة قراراته وعلى وجه الخصوص ما يلي : -

أولاً / لجنة ضبط الجلسات وتختص : -

- 1 - المحافظة على نظام القاعة وتنظيم جلوس الأعضاء بما يضمن سهولة الانتقال بالتعاون والتنسيق مع لجنة الإعداد وتسجيل الحضور .
- 2 - تلقى وتسجيل طلبات الكلام والتنسيق بينها ومساعدة أمانة المؤتمر الشعبي في إعطاء الكلمات حسب تسلسلها وبما يضمن إدارة الحوار الديمقراطي .
- 3 - عدم مقاطعة المتحدث إلا لتنبيهه في حالة الخروج عن الموضوع أو التكرار أو الإطالة .

ثانياً / لجنة الصياغة وتختص : -

- 1 - متابعة سير الجلسة وسماع وتسجيل ما يدور من نقاش .
- 2 - إختيار الصيغة التي يوافق عليها المؤتمر الشعبي في كل جلسة .
- 3 - تلاوة القرارات والتوصيات على المؤتمر الشعبي قبل رفع الجلسة .

مادة (11)

تتلى في الجلسة الختامية جميع قرارات وتوصيات المؤتمر الشعبي التي اتخذها خلال دورة إنعقاده بعد التأكد من عدم مخالفتها للقوانين واللوائح والقرارات الصادرة عن المؤتمرات الشعبية .

مادة (12)

- يمارس المصعدون من المؤتمر والمصعدون من المؤتمرات الشعبية اختصاصاتهم وفقاً لأحكام التشريعات النافذة على أن تجرى مساءلتهم عن المخالفات والأخطاء التالية :
- 1 - القصور والتقصير في تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية والقوانين واللوائح الصادرة تنفيذاً لها .
 - 2 - مخالفة القوانين واللوائح والقرارات النافذة وكذلك مخالفة النظم الإدارية المعمول بها .
 - 3 - الإخلال بمبدأ المساواة والعدالة بين المواطنين في الفرص بشكل عام وعلى وجه الخصوص ما يتعلق بالحصول على المساكن وأراضي البناء والأراضي الزراعية وفرص العمل ، والاقراض وتراخيص ممارسة النشاط الاقتصادي وغيرها ، وكذلك الإخلال بمبدأ التقيد بالإجراءات التي نصت عليها القوانين واللوائح والقرارات المنظمة لهذه الشؤون .
 - 4 - ممارسة أعمال الوساطة والمحسوبية واستخدام المصعد نفوذ الوظيفة لتحقيق مصلحة خاصة لنفسه أو لغيره ممن تربطه به صلة قرابة أو صداقة أو أى علاقة أخرى .
 - 5 - أية أعمال أخرى محظورة على الموظف العمومي .

مادة (13)

تشكل بقرار من الأمانة لجنة من بين المصعدين من المؤتمر للتحقيق مع المصعدين منه المنسوب اليهم أى من الأفعال الميينة بالمادة الثانية عشرة من هذه اللائحة على أن يحدد القرار اختصاصات هذه اللجنة .

المادة (14)

على لجنة التحقيق بعد الانتهاء من أعمالها أن تعرض مذكرة بالنتيجة على الأمانة

لإتخاذ الإجراء بالبراءة في حالة عدم ثبوت الأفعال المنسوبة إلى المتهم ، وفي حالة الإدانة توقع عليه إحدى العقوبات المنصوص عليها في البنود (1 . 2 . 3 . 4 . 5) من المادة رقم « 17 » من القانون رقم « 2 » لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية ، وذلك حسب جسامته المخالفة ، وفي حالة توقيع العقوبة المشار إليها في البند الخامس من هذه المادة ، تكلف الأمانة من محل محل من تقرر ايقافه عن العمل .

المادة (15)

لمن تقرر ايقافه عن العمل وفقاً لحكم المادة « 14 » من هذه اللائحة أن يتظلم للأمانة عن طريق الأمين ولها أن تنظر فيه أما برفع العقوبة أو بسريان قرار الايقاف وتكليف الأمين بعرض الأمر على المؤتمر بما في ذلك مذكرة التظلم .

المادة (16)

إذا رأت الأمانة توقيع عقوبة الاعفاء من العمل الشعبي عرضت الأمر على المؤتمر في اقرب دورة عادية له أو استثنائية ، وإذا رأت توقيع عقوبة الحرمان من التصعيد الشعبي عرضت الموضوع على محكمة الشعب لمحكمة المصعد من المؤتمر عن التهمة الموجهة إليه ، وعند إحالته إلى المحكمة تصدر الأمانة قراراً بإيقافه عن العمل وتكلف من محل محله إلى حين صدور حكم من محكمة الشعب .

المادة (17)

للأمانة التحقيق مع أمناء وأعضاء أمانات المؤتمرات الشعبية اذا ماخالفوا القوانين واللوائح النافذة والقرارات المتعلقة باداء وظائفهم وتتولى التحقيق معهم لجان من بين المصعدين شعبياً تشكل بقرار من الأمانة على أن يحدد القرار اختصاصات هذه اللجان .

المادة (18)

تقدم نتائج التحقيق إلى الأمانة والتي تتولى إحالتها إلى المؤتمر الشعبي المختص عند اللزوم لإتخاذ مايراه واحالة نسخة إلى اللجنة الشعبية العامة للرقابة والمتابعة الشعبية عند الإقتضاء لمباشرة اختصاصها القانوني .

المادة (19)

تكون مساءلة الجهات المنصوص عليها في المادة رقم « 11 » من القانون رقم « 2 » لسنة 1423 ميلادية بشأن تنظيم المؤتمرات الشعبية على ضوء مايرد من المؤتمرات الشعبية أو من الأمانة أو الأجهزة والجهات الرقابية من ملاحظات حول تنفيذ قرارات المؤتمرات الشعبية والقوانين واللوائح والقرارات النافذة .

المادة (20)

للأمانة في حالة وجود ضرر جسيم مادي أو معنوي مساءلة المخالف علنا ونشر الوقائع في وسائل الاعلام التي تراها ولا تخل المساءلة التأديبية بحق إقامة الدعوى الجنائية والمدنية ضد المصعد من المؤتمر أو من المؤتمرات الشعبية .

المادة (21)

يلغى كل حكم يخلف أحكام هذه اللائحة ، ويعمل بها من تاريخ صدورها وتنشر في الجريدة الرسمية .